

71 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/حرمة بيع الخمر

والميته / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

اما بعد رحمه الله تعالى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول وهو بمكة عام الفتح
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - 00:00:00

والميته والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميته؟ فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم - 00:00:18

وعليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. هذا
ال الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:00:42

مكة عام الفتح اي السنة التي فتح الله فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك في شهر رمضان من السنة الثامنة من
الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم خطب عام الفتح بين للناس كمن شرعية منها - 00:00:58

ما جاء في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام. فقالوا يا رسول الله ارأيت الشحوم الميته
فانها تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس. يعني هل يجوز بيع الشحوم؟ شحوم الميته لاجل هذه الاغراض - 00:01:24
قال لا هو حرام. ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤكد هذا فقال قاتل الله اليهود مما حرمت عليهم الشحوم جملوه فباعوه واكلوا
ثمنه. ان الله اذا حرم شيئا حرم - 00:01:55

وما ثمنه هذا حديث عظيم فيه فوائد عظيمة فيه تحريم هذه الاشياء وهذا في القرآن حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير.
وكذلك الخمر حرمه الله في القرآن قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والازلام رجس من عمل الشيطان -
00:02:16

فاجتنبوا لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون والخمر هو المسكر سمي خمرا لانه يخامر العقل ويغطيه. ومنه الخمار الذي تلبسه المرأة. لانه يغطي رأسها -
00:02:45

تخمير التغطية والنبي صلى الله عليه وسلم امر بتخمير الاواني يعني تغطيتها اذا كان فيها شراب فالتخمير في اللغة هو التغطية
والخمر هو المسكر سمي بذلك لانه يغطي على العقل - 00:03:14

فاذًا سكر الانسان اصبح لا يعقل ولا يدرى ماذا يصدر منه ولا ماذا يفعل فاصبح احسن من البهيمة. يتحول الانسان
بشرب بشرب المسكر الى منزلة احسن من البهيمة - 00:03:38

فهو مادة خبيثة. وكل ما اسكنر فهو خمر من اي مادة كان لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال ما اسكنر
كثيره فقليله حرام المدار على الاسكار اي مادة تسكر من الشراب - 00:04:01

او من المأكول او المشموم او غير ذلك فانه خمر وهو حرام بنص القرآن والسنة والاجماع. اجماع اهل العلم. فمن استحله كفر من قال
ان الخمر حلال فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله - 00:04:25

والجماع المسلمين والخمر مادة خبيثة تحدث المفاسد فيمن يتعاطاها وفي المجتمع اظرارها خطيرة جدا فلذلك حرمتها الله ورتب

على شربها الحد فا الشارب يحد بمعنى انه يجلد اربعين جلدة او ثمانين جلدة على ما جاء في الحديث وقضاء عمر رضي الله عنه -

00:04:49

فهو يجلد حتى يرتدع وشارب الخمر اذا لم يستحلها كغيره من العصاة الذين يرتكبون كبائر دون الشرك هؤلاء فساق ينقص ايمانهم و لا تقبل شهادتهم لكنهم مسلمون فهو مؤمن ناقص الایمان - 00:05:21

مؤمن ناقص الایمان واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ليس معناه نفي الایمان الكامل وانه كافر لا معناه نفي الایمان نفي كمال الایمان - 00:05:50

ليس نفي الایمان الكامل وانما هو نفي كمال كمال الایمان وهو من احاديث الوعيد لا يدل على كفر شارب الخمر وانما يدل على انه ناقص الایمان وانه فاسق واشد من الخمر - 00:06:06

المخدرات والعياذ بالله التي ظهرت اي من قديم موجودة لكن الان صارت تروج بشكل اكبر من الاول صار له شركات وله دعاة وله اناس يروجونها خصوصا في مجتمع المسلمين باولاد المسلمين من اجل ان يقضوا على شباب المسلمين على قوة - 00:06:27
مسلمين فهي غزو وغزو خطير يغزو المسلمين في ديارهم فيجب على المسلمين التعايش والتتعاون في محاربتها ومنع دخولها الى بلاد المسلمين ومنع انتشارها بين شباب المسلمين لانها مرط خطير والذي يتعاطى المخدرات ينسلخ - 00:06:58

من ادميته وبصیر كالحيوان بل احسن من الحيوان يصبح عالة على اهله ونهایته الى الموت الذين يتعاطون المخدرات كما تعلمون انهم يصابون بامراض خطيرة ليس لها علاج اذا استعانت ومال صاحبها انه يموت وكونه يموت احسن له من انه يبقى - 00:07:27
في حالة يرثى لها ويكون عالة على اهله وعالة على المجتمع فلا يجوز ترويج هذه المسكرات وهذه المخدرات تجب محاربتها والتتعاون على منعها والقضاء عليها لانها مرض فتاك وكذلك ما كل ما يضعف البدن ويسبب الامراض كالدخان والقات. هذى ملحقات - 00:07:57

بالمخدرات لانها لانها تأثير على الجسم على الصحة وفيها امراض كثيرة وخطيرة كما شخصها الاطباء وكل هذه المواد يجب منعها ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لانها سحت حرام - 00:08:31

هذه هي الخمر والميّة والمراد بها كل ما فارقته الحياة بغير زكاة شرعية ما فارقته الحياة بغير زكاة شرعية فهو ميّة سواء مات حتف انهه او مات بذكاة غير شرعية - 00:08:55

بان ذبحه وثنى او مرتد فذبائح المشركين وذبائح المرتدين والملائحة لا تحل لان لعدم اهلية الذابح. وان ذبحها في مكان الذبح وزكاهما في مكان التذكرة وقطع ماء يطلب قطعه فاذا كان الذابح فاقدا لاهلية ذبيحته ميّة. لا تحل - 00:09:18
انما يحل ذبائح المسلمين واهل الكتاب من اليهود والنصارى كما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمراد بذلك الذبائح باجماع العلماء ان الطعام غير الذبائح حلال من كل احد. مثل الحبوب والتمار هذه حلال من كل احد. ولكن المراد بالطعام هنا ذبائح - 00:09:51

ما ذبحه كتابي او مسلم على الطريقة الشرعية فانه حلال. اما اذا ذبح على غير الطريقة الشرعية فهو حرام ايضا. ولو ذبحه مسلم او كتابي اذا ذبح على غير الطريقة الشرعية - 00:10:18

فهو حرام ايضا او مات حتف انهه بدون زكاة فهو حرام وذلك لان الميّة نجسه وفيها امراض اذا اكلها الانسان فانها تسبب له الامراض وهي تغذي تغذية خبيثة وتؤثر على القلب وعلى البدن - 00:10:36

ولذلك حرمت الله عز وجل. حرمت عليكم الميّة. ويستثنى من الميّة ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم كل لنا ميتتان الا لنا ميتتان السمك والجراد سمكتها وهو ما يعيش في البحر من الحيوانات - 00:10:59

بجميع انواعه الا لكم صيد البحر وطعامه فيؤكل ولا يحتاج الى ذكاة والجراد وهو معروف الذي يأتي في اوقات وهو حلال ولا يحتاج الى ذكاة فيجوز اكله هذا مستثنى من الميّة - 00:11:21

حل لنا ميتتان. السمك والجراد ودمان وهم الكبد والطحال الدم حرام لكن يستثنى منه الكبد الطحال والميّة الخمر والميّة ولحم

الخنزير الخنزير وهو حيوان قذر حيوان قذر ولا يتغذى الا بالنجاسات والعدرة - [00:11:47](#)

لحمه خبيث ويغذى تغذية خبيثة وفيه امراض ولذلك حرمه الله عز وجل قد شخص الاطبا فيه امراضاً مثل ما سموه الدودة الشريطية الدودة الشريطية يقولون لا تموت بالطبع ولا باشد الحرارة ما تموت. تبقى فاذا اكلها الانسان - [00:12:18](#)

اصابته اصابت جسمه الله جل وعلا حرم لحم الخنزير والاصنام والاصنام هي التي تعبد من دون الله عز وجل وهي على صورة حيوان فصور الادميين او صور او صور - [00:12:46](#)

اه الحيوانات او صور الطيور تماثيل او الرسم الصور المرسومة او الملتقطة بالالة كلها حرام لانها وسيلة منه اما انها تعبد من دون الله واما انها وسيلة من وسائل الشرك فما حدث الشرك - [00:13:11](#)

في قوم نوح الا بسبب السور وما حدث الشرك فيبني اسرائيل الا بسبب العجل الذي صوره لهم اه السامری صوره لهم السامری تمثال من الذهب عبده. من دون الله عز وجل. قوم ابراهيم كانوا يعبدون التماثيل. ما هذه - [00:13:32](#)

التماثيل التي انتم لها عاكفون الصور سبب للشرك لانها اذا نصب واعتنى بها وهي لمعظمين من علماء او رؤساء او حكام فان الناس يعتقدون فيها فيعبدونها من دون الله كما حصل لقوم نوح - [00:13:55](#)

فهي من وسائل الشرك وكذلك جميع الصور سواء كانت مرسومة او منحوتة او ملتقطة بالالة ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين واخبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيمة - [00:14:19](#)

وان المصور يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وانها تحظر جميع الصور التي صورها في الدنيا فيجعل في كل صورة نفس يعذب بها في جهنم واياها يقال لهم احيوا ما خلقتم. يكلفون ان ينفخوا فيها الروح - [00:14:39](#)

وليسوا بنافخين لان هذا لكت امر تعجيز وتعذيب. لانه لا ينفع الروح والحياة الا الله جل وعلا الحال ان الصور خطراً عظيم ولا يجوز آانتشارها في الناس الا الصور الظرورية التي تؤخذ للضرورة - [00:15:03](#)

кусور البطاقة جواز السفر وهذه من الضرورة لانك ما تصل الى حاجتك الا بها فانت تتخذها من باب الضرورة الا ما اضطررت اليه اما الصور التي تتخذ للذكريات او تتخذ للزينة - [00:15:22](#)

والتباهي بها فهذه حرام لا يجوز بقاوتها في البيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. وقال لعلي رضي الله عنه لا تدع صورة - [00:15:47](#)

الا طمستها لا تدع صورة الا طمستها ولا قبراً مشرفاً الا سويته وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت الذي فيه تصاوير في قرام علقته عائشة لتستر فتحة في الجدار وكان فيه تصاوير امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول - [00:16:03](#)

هذا المكان حتى ازيحت وازيل الستر فدخل صلى الله عليه وسلم فلا يتتساهم في هذه الصور بعض الناس يشتريها ويجعلها على طاولات وعلى يقول هذى من المناظر الجميلة هذا لا يجوز حرام - [00:16:29](#)

هذه تماثيل اشد الصور التماثيل او يأخذ صور على الورق ويعملها بالجدار من باب الزينة ومن باب الذكريات او كل هذا لا يتتساهم فيه وهو داخل في في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الاصنام - [00:16:50](#)

وكذلك صور النساء الفاتنات المجالات والجرائد هذه خطراً عظيم فيها فتنة لانها توقع في الفاحشة وتسهل على الانسان النظر الى المرأة اذا نظر الى الصور تجرأ وصار ينظر الى النساء - [00:17:12](#)

وتجره الى الفتنة الصور بجميع انواعها للرجال او النساء او الكبار او الصغار او الحيوانات او الطيور كل ما فيه روح لا يجوز اقتناه صورته سواء كانت مجسمة او غير مجسمة سواء كانت مرسومة باليد او ملتقطة - [00:17:32](#)

بالالة الفوتوغرافية كل هذا مما حرمه الله وداخل في وكذلك الصليان الصليان التي يعبدوها النصارى ويعملون لا يجوز بقاوتها ولا اقتناها لان من الاصنام داخل الاصنام لانها تعبد يزعمون انها صورة المسيح عليه السلام وهو مصلوب - [00:17:54](#)

وكذبوا في ذلك فان المسيح عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكنهم لغبائهم ظنوا ان اليهود قتلوا المسيح وصلبوه فاخذوا هذه الصورة التي زينها لهم يهودي يهودي يدعى اتباع المسيح - [00:18:20](#)

اسمه بولس ادخل على النصارى وتنبيات. منها عبادة الصليب هذى مما ادخله بولس الخبير يسمى شاول ادخلها على النصارى فغير دينهم بذلك وهو ما بذرة يهودية غيروا دين المسيح بهذه الطريقة - [00:18:46](#)

فالسلطان تدخل في في الاصنام ايضا لانها صنم في الحقيقة فلا يجوز اقتناء الصلبان او تعليق الصلبان على الجدران او على الابواب او رسماها او على شكل نقوش كل هذا لا يجوز - [00:19:11](#)

لانها شعار نصراوي ولانها صورة انسان مصلوب على خشبة فلا تجوز هذه الامر نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سئل عن لما حرم الميّة والميّة فيها شحم - [00:19:29](#)

فيها شحم وكانوا كانوا يذيبون هذا الشحم فيدهنون بها السفن التي في البحر ويستصبحون بها يعني يجعلونها سرج مصابيح يستضيفون بها الى ان ما في كهرب في ذاك الوقت - [00:19:50](#)

كانوا يستصبحون الودك يذيبونه ويجعلون الفتائل متداولة فيه ويستصبحون به كما يستصلاحون بالزيت زيت الزيتون يجعلون في وعاء ويجعلون فيه فتيل اه يوقدونه ويسرج في المكان اكانوا يستصبحون بشحوم الميّة - [00:20:18](#)

سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز بيعها من اجل ان تذهب بها السفن ومن اجل ان يستصبح بها الناس يستضيفون بها في الليل فقال صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:47](#)

هذا نفي اي لا يجوز بيعها ثم اكد ذلك فقال هو حرام هو اي بيعها حرام فلا يجوز بيع النجاسات لا يجوز بيع النجاسات ومشتقاته الميّة. ان الله حرم الميّة والتحريم ينسحب على اجزائها - [00:21:03](#)

ثم ذكر ان اليهود لما حرم الله عليهم الشرور الله جل وعلا حرم على اليهود طيبات احلت لهم عقوبة لهم ومن ذلك ان الله حرم عليهم الشحوم ومن الابل والبقر حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت - [00:21:26](#)

ظهورهما او الحوایا وما اختلط بعظام. ذلك جزيناهم ببعضهم. وانا لصادقون وبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم باب العقوبة حرمت عليهم الشحوم حتى شحوم المذكرة شحم السنام - [00:21:50](#)

سنام البعير حرام على اليوم وانما يباح لهم ويباح لهم آآ حرمت عليهم الشحوم الا الا الحوایا او ما اختلط يعني شحم البطن او المخ الذي في العظم هذا اباحه الله لهم - [00:22:12](#)

اما ما عداه من الشحوم فانه حرام. احتالوا على ذلك. وما اكلوا الشحوم لكن اذا بوها بالنار ثم باعواها و قالوا ما بعنا الشحوم هنا بعنا دهن ما هنا بعنا دهن - [00:22:35](#)

ما بعنا شحم فهذا من الاحتياط على ما حرم الله عز وجل وهي طريقة اليهود. هم اصحاب الحيل المحرمة النبي صلى الله عليه وسلم منع من هذا وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - [00:22:52](#)

كما ان الشحم والودك المتحول منه حرام على اليهود فثمنه حرام. فكذلك شحوم الميّة هنا حرام على المسلمين حرام عليهم تناولها وحرام عليهم بيعها لكن ينتفع بها فيما ذكر دهن السفن والاستصبح بها في الليل - [00:23:10](#)

ولكن لا تباع من اجل ذلك لا يباح الانتفاع بها لكن ما يجوز بيعها فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولا فيه انه يجب على العالم ان يبين للناس - [00:23:36](#)

ما حرم عليهم حتى يمتنعوا منه وثانيا فيه تحريم هذه المذكورات الخمر والميّة والخنزير والاصنام. تحريم هذه المواد لعبا على هذا لا يجوز بيع اجزاء الميّة لا يجوز بيع اجزائها ولا بيعها جميعا - [00:23:54](#)

لان ثمنها حرام ما يقول الانسان انا ما اكلت الميّة لكن انا بعاتها وثمنها ما يقال له ميّة نقول هو ثمن شيء حرام فهو حرام. ان الله اذا حرم شيئا حرم ذنبه. هذى قاعدة - [00:24:20](#)

قاعدة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان الحرام لا يجوز بيعه والانتفاع آآ بثمنه لا يجوز بيعه والانتفاع بثمنه هذى قاعدة شرعية وفيه تحريم الحيل المفظية الى الحرام وسد الذرائع - [00:24:37](#)

هذه من من سد الذرائع من ادلة سد الذرائع وتحريم الحيل التي يتوصل بها الى الحرام نعم احسن الله اليك. باب السلم. السلم هو نوع

من البيع هو نوع من البيع الا انه - 00:24:57

يكون المثمن وهو السلعة مؤجلة ويكون الثمن حالا العادة ان البيع تكون السلعة موجودة وتباع اما بثمن حال واما بثمن مؤجل هذا البيع السلم نوع من البيع لكنه نوع خاص. تكون فيه السلعة مؤجلة. والثمن حالا مقبوضا في مجلس العقد - 00:25:20

ولذلك سمي بالسلم والسلف لانه ي Urgel الثمن ويؤجل المثمن يؤجل المثمن يسلفه يعني يؤجله وهو معاملة نزيهة ومعاملة مباحة وفيها غنية عن الربا فلو ان اصحاب المصانع واصحاب المزارع واصحاب الشمار - 00:25:51

يعاملون بالسلم لكن ذلك ممدودة لهم عن الربا والاقتراظ بالربا فلو ان اصحاب المصانع يبيعون انتاجا مؤجلا بثمن حال يقبضونه ويمولون به المشاريع ويوفون بذلك من الانتاج الذي ينتجه المصنع او المزرعة او الشجر - 00:26:19

هذا هو الحل الشرعي اما انهم يقترضون بالربا ليمولوا المصانع او المزارع هذا حرام وربا وما نتج عنه فهو حرام السلم فيه غنية. لو ان المسلمين يتعاملون به في غنية عن الربا ومندودة عن الربا - 00:26:48

نعم - 00:27:11